

6387 - حكم رضاع المسلم من امرأة نصرانية - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

لي طفل رضيع ولنا جيران مسيحيو الديانة واحيانا تحظر زوجة جارنا وهي مسيحية وتقوم بارضاع الطفل في حال غياب امه عنه فما الحكم في هذه الحالة؟ وهل يصبح اولادها اخوة لابني ام لا - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد فان الرضاع لا يشترط الاسلام. فإذا ارضعت النصرانية او اليهودية او غيرهما من الكافرات طفلا مسلما فانها تكون امه من الرضاعة - 00:00:20 اذا ثبت انها ارضعته خمس رضعات او اكثر. في مجلس او مجالس. والروعة يمسك الثدي الطفل ويمتص ويتمتص اللبن حتى يصل الى جوفه ثم يطلق الثدي ثم يعود الى الثدي بعد ذلك ثانية وهكذا. فإذا امسك الطفل او - 00:00:40

طفلها الثدي ومتصل اللبن حتى وذهب الى جوفه ثم اطلقه منتقل الى الثدي الآخر او مستريحا ثم عاد الى الرضاعة فتضيع من من المرأة مرة ثانية قمتص اللبن حتى يصل جوفه ثم اطلقه في الهند هذه ثنتان ثم هكذا حتى يكمل خمس رضعات - 00:01:00 او في مجالس او في ايام المهم انه لا بد من خمس ركعات فاكثر على كون الطفل حولين. لما ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه امر سهلة بنت سهيل ان ترضع سالما خمس ركعات. وفي الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها - 00:01:20

قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمنا. ثم ثم نسحنا بخمس معلومات. ثم نصحنا بخمس معلومات فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك. رواه مسلم في صحيحه والترمذى في جامعه. وهذا لفظه. هذان الحديث ان ما جاء في معناهما - 00:01:39

يدلان على انه لا بد من خمس ركعات او اكثر. وفي الحديث الاخر لا رضى الا في حولين يدل على انه لا بد يكون الطفل حواليه. فإذا تم الشيطان فان الموظعة تكون اما للرظيع. وان كانت كافرة. ويكون اولادها اخوة له - 00:01:59

واخوانها اخوانا له وهكذا مثل ارظاع المسلمة. نعم. نعم. اي رضاع وعمر الطفل فوق السنتين لا يؤثر لا يؤثر اذا كان الطفل قد جلس السنتين فان ارظاعه لا يؤثر. الحديث الاخر لا رضاعة الا ما فتق الاعمى وكان قبل الفطام لا رضاع - 00:02:19 اللي حوالين وكلاهما صحيح. وفي الصحيحين من حديث عائشة انما الرضاعة من المعاقة. فالصواب ان التأثير للرضاعة فلا بد يكون في حولين هذا هو الصواب جمهور اهل العلم. نعم - 00:02:39